الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر لطلبة الدراسات العليا
المنعقد بتاريخ 25 ـ 2025/2/26

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الجريمة اللغوية بوصفها فعلاً كلامياً (القذف أنموذجاً)
Linguistic crime as non-speech (slander as an example)

بحث مقدمة من قبل
الإستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود
باحثة دكتوراه أنسام محمد علي سلمان
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة :
ترتبط نظرية الفعل الكلامي ارتباطاً وثيقاً بالفكر القانوني والإسلامي، وهذا ما يتجلى من خلال الطروحات والأمثلة التي قدَّمها مؤسسي هذه النظرية كل من (أوستين) و(سيرل) لتوضيح مضمونها للمهتمين بها، وبناء حجة على صحة افكارهم، وهو ما تم بالفعل، إذ نجد لها حضور بارز في تحليل الألفاظ الواردة في الجرائم اللغوية ومنها (جريمة القذف)، ويمكن اعتماد هذه النظرية كمنهج يتم الاستعانة به سواء من قبل القاضي الجزائي أو الخبير اللّغوي، للوصول إلى الحقيقة في الواقعة المعروضة أمامهم، والتي يكون للّغة دور بارز فيها، سواءً في ارتكابها، أو التسهيل، أو الاتفاق على ارتكابها، كما تكون دليلاً قوياً وفاعلاً يمكن ان يبني القاضي الجزائي عليه اقتناعه، وهو ما يساعده في الوصول إلى الحقيقة، وفي بناء حكم سليم وعادل.
الكلمات المفتاحية : الجريمة ، اللغوية ،وصفها ، فعلاً ،كلامياً (القذف أنموذجاً)

Abstract
The theory of verbal action is closely related to legal thought, and this is evident through the theses and examples provided by the founders of this theory, both (Austin) and (Searle) to clarify its content to those interested in it, and to build an argument on the validity of their ideas, which has already been done, as we find that it has a prominent presence in analysing the words contained in criminal texts, including (the crime of slander), and it can be adopted as an approach that is used either by the linguistic expert or by the criminal judge, to reach the truth in the incident presented before them, in which the language has a prominent role, whether in committing it, facilitating it, or agreeing to commit it, and it is also a strong and effective evidence on which the criminal judge can build his conviction, which helps him in reaching the truth and in building a sound and just judgement.
Key words : Linguistic, crime , non-speech (slander as an example)

المقدمة

أولاً-موضوع البحث:

الجريمة ، ذلك السلوك الإنساني المنحرف بالغ الخطورة الذي يواجه المجتمع، والذي لا يمكن ان يكون وليد العصر الراهن؛ بل هو متأصل منذ القدم، إذ كانت الجريمة ومازالت تهدد أمن المجتمع وكيانه، ومنها جريمة (القذف)هذه الجريمة في الحقيقة فيها من النصوص التي ترتبط بها، وتدخل في كيانها، وفي هذه النصوص نجد للّغة حضور كبير فتارةً تكون اللّغة هي الوسيلة للتعبير عن السلوكيات الاجرامية، وتارة أخرى نجدها حاضرة فيها بصفتها دليلاً. عليه تكون لغة الجريمة حقلاً لغوياً (لسانياً) مهماً للوقوف على أركانها، وتفكيكها لغوياً، للوصول إلى الحقيقة؛ حقيقة الجريمة عن طريق معرفة مرتكبها (الجاني) مكان ارتكابها، وزمان ارتكابها، وأيضاً الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، كذلك دور المساهمين في ذلك.

ثانياً-أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال الأهمية المتضمنة في نظرية الفعل الكلامي، إذ تعد مرتكزاً مهماً في التحليل اللغوي عامة، والتحليل الجنائي خاصة، إذ تعمد هذه النظرية إلى دراسة كل أتصال لغوي يقتضي فعلاً كلامياً، بمعنى ان العبارات اللغوية لا تنقل مضامين مجردة ، وان وظيفة اللّغة لا تقتصر على وصف الوقائع، أو نقل اخبار الواقع الخارجي، إنّما يكون للّغة اثر ملموس ينعكس من خلال تصرفات الأفراد، ويظهر إلى العالم الخارجي بصورة فعل مادي ملموس، وبالتالي يتم الاعتماد عليها في تحليل الألفاظ الواردة في جريمة (القذف)، لمعرفة فيما إذا كانت هذه الألفاظ تشكّل جريمة من عدمه.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الواقع العملي من خلال ملاحظة غياب تطبيق نظرية "أفعال الكلام" عند تحليل النصوص الجرمية عامة، وجريمة القذف خاصة، ذلك أنَّ مصطلح "نظرية أفعال الكلام" من المصطلحات غير المألوفة نوعًا ما في الأوساط القضائية، ولا يقتصر غيابها على هذه الأوساط فقط، بل يمتد إلى الخبراء اللغويين الذين غالبًا ما تستعين بهم المحكمة أو القاضي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، يعود سبب هذا الغياب إلى ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، مما يعوق الفهم الدقيق لهذه النظرية واستخدامها في القضايا المتعلقة بالجريمة، خاصة في سياق جريمة القذف.

رابعا-منهجية البحث

سنتبع في هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل بعض النصوص التي تحوي الفاظاً تدل على القذف، كما ويتم المقارنة بين لغة نصوص قانون العقوبات العراقي، والمصري، والفرنسي مع التركيز على تحليل وتفكيك اركان جريمة القذف، واجراء تعالق بين هذه الاركان، وبين تصنيفات نظرية (أفعال الكلام)، التي ذكرها مؤسسوها.

خامساً- خطة البحث

سنبحث هذا الموضوع، بمطلب وفرعين؛ سنخصص الفرع الأول لبيان الركن المادي لجريمة القذف، ونخصص الفرع الثاني، للركن المعنوي لجريمة القذف.

المطلب الأول : جريمة القذف

الجريمة ظاهرة ملموسة في كل مجتمع إلا أن أنواعها وبواعثها ووسائل معالجتها في تطور مستمر تبعاً لتطور أساليب ارتكابها ولتطور المجتمع[1] فهي ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم[2] وايضاً فكرة قانونية من وجهة نظر قانون العقوبات، والجريمة اللغوية مفهوم لغوي يراد به "السلوكيات اللغوية المجرمة"، فالجاني كما يرتكب فعلاً جرمياً غير مشروع ينطوي على عمل مادي، كالقتل والسرقة والاغتصاب، فكذا الحال قد يرتكب فعلا لغوياً غير مشروع ، سواء أكان بالكلام، أم بالكتابة، أم بالإشارة.عدَّ المشرع العراقي جريمة القذف[3] من جرائم الاعتداء على حرية الإنسان وكرامته وعالجها في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته)، والفصل تحت عنوان (القذف والسب وافشاء الاسرار). وعرّف جريمة القذف في المادة (٤٣٣) بأنها "1_ القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا".

2 – ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الاّ إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة".

كما نصت المادة (435) على انه "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين".كما عالج المشرع المصري هذه الجريمة بالعقاب عليها، إذ نصت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنه : "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ..."[4].

فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا، ما هو اثر نظرية الفعل الكلامي في الجرائم اللغوية عامة وفي جريمة القذف خاصة، وهل هناك نقاط مشتركة بين التفكير اللغوي لنظرية الفعل الكلامي وبين هذه الجرائم؟

في الحقيقة يمكن القول ان التفكير القانوني ساهم بشكل كبير في بناء الأساس المعرفي لنظرية الفعل الكلامي، فقد انطلقت هذه النظرية من المنظومة القانونية بهيأة فلسفية لغوية، اذ أنَّ مؤسس هذه النظرية (أوستين) لا ينظر للغة نظرة تقليدية، بل هي عنده آلية لتغيير السلوك ، ووسيلة للتأثير في الواقع وتغيير معالمه[5]. إذ سعى إلى اثبات الوظيفة الإنجازية للغة، باعتماده على ما يطرحه التفكير القانوني من نصوص، وما ينتهجه القاضي في عمله، فجاء تصنيفه للفعل الكلامي والشروط التي وضعها والخصائص التي بنيت عليها نظريته بالاعتماد على ما طرحه التفكير القانوني من طروحات. وإذا اردنا إعطاء وجهة نظر أوضح عن هذا الربط يمكن ان نوضح

العلاقة بين نظرية الفعل الكلامي وبين الجرائم عامة وجريمة القذف خاصة من خلال التعرض إلى اركان هذه الجريمة : إذ يتضح ان لجريمة القذف ركنان: الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنوضحه في الفرع الأول والثاني من هذا البحث.

الفرع الأول : الركن المادي

الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[6] و ماديات الجريمة الملموسة التي تظهر الجريمة إلى حيز الوجود، فلا توجد أي جريمة ما لم تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية، فالمشرع عندما يتدخل بالعقاب يضع في حسبانه الأفعال الملموسة التي تمثل اعتداء على المصالح والحقوق محل الحماية الجزائية، اما الأفكار والمعتقدات فمكانها الضمير ولا تصيب بالاعتداء أي من الحقوق والمصالح المحمية طالما بقيت في مكانها ولم تظهر إلى العالم الخارجي، فلا سلطان للقانون على ما يختلج الأفراد من أفكار طالما انها لم تترجم إلى أفعال[7].

إذا فالركن المادي في جريمة القذف قائم على ثلاث عناصر هي:

أولاً- النشاط الاجرامي (فعل الاسناد)

الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد أو مجرد الاخبار والشك وهذا ما أخذ به القانون العقابي العراقي والمصري ، أما في قانون العقوبات الفرنسي فإنّ الاسناد يفيد نسبة الواقعة أو الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، ولا يهم ان كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، مثلا كقول : فلان هو الذي سرق مال المؤسسة ، كما يقصد بالإسناد : رمي شخص لشخص أخر بما يخدش شرفه أو اعتباره، أو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجنى عليه بأي طريقة من طرق التعبير، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكيه أو استفهامية أو غامضة، ويتضح من هذه التعاريف أن جوهر الإسناد هو التعبير، ووسائل التعبير قد تكون بالقول الشفوي أو الكتابة أيا كان شكلها أو نوعها مخطوطة او مطبوعة[8].وهذا العنصر في الركن المادي لجريمة القذف انما يتطابق مع فعل القول عند (أوستين) و (سيرل)[9] ، إذ ان فعل القول: متكون من النطق، أو الكتابة، أو الإشارة على وفق القواعد اللغوية، وله معنى، وله مرجع يحيل إليه هو المُجْنَى عليه في سياق محدد، وهو المقصود بهذا العنصر؛ إذ يُراد به النطق بأمر شائن منسوب إلى مخاطب محدد بإحدى وسائل التعبير (الكتابة، والقول، الإشارة)في سياق محدد[10].

ثانياً- موضوع النشاط (موضوع الاسناد)

يقصد به أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو صحت أن توجب عقابه جنائياً أو احتقاره عند أهل وطنه. أي أنه يجب أن يتوافر في الواقعة التي يتعلق الاسناد بها شرطان: أن تكون معينة ومحددة وأن تكون أمرا شائناً أي ذات صفة معينة، أي أن من شأنها عقاب من تنسب إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[11].يتوافق هذا العنصر في الركن المادي مع الفعل المتضمن في القول (الفعل الإنجازي)، وهو أهم ما يمكن أن يميز جريمة القذف بما تحمله ألفاظها من المعاني، فالمراد هنا المعنى الذي تحمله الواقعة، فيكون أهم أجزاء الركن المادي، وكذلك أهم أجزاء الفعل القولي، لأنَّه المقصود بنظرية الفعل الكلامي، وهو حلقة التواصل في الخطاب، ومقصده، فلولاه ينتفي الفعل الجرمي، وكذا ينتفي الفعل الكلامي[12].فيشترط ان تكون الواقعة محددة ومعينة، الا ان القانون لا يتطلب ان يكون هذا التحديد دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة –زمان حدوثها ومكانه وكيفيتها...الخ- وانما يكتفي بتحديد نسبي ، والتحديد النسبي يفصل فيه قاضي الموضوع وعليه أن يراع كافة الظروف التي عاصرت نشاط الجاني وأن يفسر عباراته ويحدد قصده ،ويكفي أن تكون عبارات القذف موجهة بحيث يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني[13].

ثالثاً/ علانية الاسناد:

العلانية اصطلاحاً في القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنيا[14].فالعلانية تقابل السياق في الفعل الكلامي، فقد ذكرنا سابقا إنّ الفعل الكلامي ما هو الا فعل سياقي، فهو نتاج للتفاعل بين المتخاطبين، ولا يحدث تفاعل من غير سياق يجري فيه، ومن خلاله يمكن التعرف على الفعل المنجز مباشرة أو بطريق التأويل، ولذلك نجد بعض العبارات لها أكثر من قيمة احتمالية للمعنى، وتتعدد فيها التأويلات بتعدد السياقات المحتملة التي يمكن أن تقال فيها العبارة[15]. فاستعمال اللّغة الجرمية ما لم يدخل في سياق الإشهار ومشاركة للناس، وأعراف المجتمع لم ينجز الفعل الجرمي بالعنصرين السابقين فحسب، فهما بحاجة إلى توافر سياق لإنجاز فعل القذف فيه. وهو ما يتوافق مع كلام (سيرل)؛ إذ رأى أنَّ الفعل الكلامي لا يتوقف على مقصدية المتكلم في الكلام فحسب، بل تدخل فيه أعراف المجتمع وثقافته[16].وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية "ان شروط تطبيق المادة 433 عقوبات توافر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة 19 عقوبات وعليه وحيث قد تايد من وقائع الدعوى أن الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الاماكن المذكورة في المادة 19 ولا بالكيفية التي رسمتها فإن الزوج لا يعد قاذفا بأخباره لأسرة زوجته بانها غير باكر ما دام قد تم في نطاق الاسرة بهدف ايجاد حل للموضوع"[17]. كما قضت في قرار آخر" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أن المحكمة أخطأت في تكييف الوصف القانوني لفعل المتهمة عند وصفها فعلها وفق أحكام المادة 433 عقوبات وأن الثابت من وقائع القضية تحقيقا ومحاكمة أن المتهمة قذفت المشتكية بشرفها واسندت لها وجود علاقة غير مشروعه مع شقيق زوجها وأن كل ذلك ذكرته في لائحتها المقدمة لمحكمة الأحوال الشخصية وكذلك الرسائل المرسلة إلى جهاز زوجها وحيث أن تلك الأفعال **لم تقترن بالطرق العلنية المنصوص عليها في المادة 19 عقوبات** وبذلك يكون الفعل الجرمي للمتهمة ينطبق وأحكام المادة 435 عقوبات عليه قررت المحكمة ابدال الوصف القانوني لفعل المتهمة وجعله وفق أحكام المادة المذكورة وادانته بموجبها وحيث أن العقوبة المفروضة بالغرامة المالية مليون دينار كانت متناسبة وفعل المتهم قرر تصديقها استناداً لأحكام المادة 260 الأصولية"[18].وفي الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة، اعتبرت المحكمة وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها (فيس بوك) من وسائل الإعلام التي توفر العلانية في جريمة القذف ، إذ جاء في قرارها "....لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام

المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (433/ 1) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع و يوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات و بذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح و الردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة ....."[19] وإذا كان السلوك هو حقيقة مادية قابلة للحس تحدث تأثيرا على موضوع ما، على سبيل المثال في جريمة القتل، لا يُعاقب القانون على نية القتل فقط، بل يجب أن يكون هناك **فعل مادي** مثل الطعن أو إطلاق النار[20] فأن النتيجة هي: الواقعة أو الأثر الذي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء سلوكه مثل الوفاة في جريمة القتل[21] هذا التغيير هو الذي يعلق عليه قانون العقوبات جزاءً جنائياً سواء تحقق بسلوك ايجابي أو بناءً على سلوك سلبي[22]. النتيجة بهذا المعنى تعد عنصر من العناصر التي تدخل مع السلوك الذي افضى اليها في تكوين ركن الجريمة المادي، لكنها لا تندمج معه انما تظل متميزة ولاحقة عليه. النتيجة في مدلولها القانوني تمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تعريضها للخطر[23]. إذا كانت النتيجة هي عنصر مادي في الجريمة حسب التصوير المادي لها، الا ان تخلفها لا يؤدي إلى الافلات من العقاب كما يرى أنصار المذهب التقليدي ولكنه يؤثر فقط في تمام الجريمة فيصبح الجاني مسؤولا عن شروع وفق الضوابط القانونية، فقد تحدث الجريمة دون ان تكون النتيجة عنصرا لازما فيها، بمعنى وجود جرائم لا يتطلب القانون لتمامها تحقق نتيجة معينة بمدلولها المادي، انما مجرد السلوك يكفي لتمامها وتوافر ركنها المادي[24]. يمكن القول ان النتيجة الجرمية بالمعنى القانوني المشار اليه فيما سبق، يقابلها الفعل الناتج عن القول وقد قيل إنَّ من جرائم السلوك، وهي غير لازمة التحقق، فبعض من المعني بهم الخطاب أن ألفاظ السب والقذف لا تخدشهم ولا يتأثرون بها[25]. ويقابل هذا المنحى في الفعل الناتج عن القول كلام (أوستين) و(سيرل) من أنَّ الفعل الناتج عن القول (الفعل التأثيري) غير لازم التحقق في الفعل الكلامي، فإذا لم يتحقق لا يؤثر على نجاح الفعل الكلامي، فهو فعل ارتدادي ينشأ عن ردود الأفعال، ولا علاقة له بالعرف لأنّه انطباعي فردي، فضلا عن أنّه ليس لغويا، وليس مقصودا دائما، فقد يأتي عرضيا بوصفه أثرا من آثار فعل القول، وقد يكون مقصودا[26]. ونرى تقاربا آخر أنَّ هذه الجرائم من منظور قانوني من جرائم السلوك، والأمر نفسه في تقسيمات (أوستين) و(سيرل)؛ إذ جعلها الأول في قسم السلوكيات[27]، وجعلها الثاني في التعبيريات أو الانفعاليات[28].ولما كان الفعل المتضمن في القول يمكن ان يتخذ صور متعددة فقد يكون صريحاً أو ضمنياً بحسب (أوستين) وقد يكون مباشراً أو غير مباشر بحسب (سيرل)، إذ قدم الأخير هذا التصنيف، وأراد بالمباشر الفعل الذي تطابق قوته الإنجازية مراد المتكلم، فما يقوله مطابقاً لما يعنيه، وغير المباشر الذي تخالف قوته الإنجازية مراد المتكلم، فالفعل غير المباشر أنَّ المتكلم لا يقصد ما يقوله فحسب، فمراده يتعدى الى ما هو أبعد من ذلك في دلالته، فالزيادة فيها متأتية من معنى كامن في قصد المتكلم، ويتوصل السامع أو المخاطب الى مراده بطرق استنتاجية متأتية من عمليات ذهنية، وأشياء متعلقة بالمخاطبين، وكذا بالأعراف الاجتماعية، فكل ذلك موكول إلى مقام الاستعمال[29]. فهذا الامر ليس بغائب عن الفكر الجنائي، إذ نراه بارزا في الركن المادي لجريمة القذف، ويظهر بوضوح في فعل الاسناد، وموضوع الاسناد، فذكر بان فعل الاسناد "يتحقق بكل الصيغ سواء كانت كلامية أو توكيدية أو تشكيكية ، ومن شأنها أن تلقي في اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً وقتيين في صحة الواقعة المدعاة ويكون ذلك سواء كان الاسناد وارداً على سبيل التصريح أم التلميح أم التعريض أم التورية أم في قالب المديح كمن يقول عن آخر أنه يشتغل بالذمة التي عهدها الناس فيه من قبل أو يكون ذلك بقصد التهكم لأن غرض الشخص هو الطعن في ذمة المقذوف لا امتداح ذمته. ويستوى في ذلك أن يسند القاذف الواقعة على انه عالم بها أو بطريق الرواية عن الغير أو يرددها على أنها مجرد اشاعة. فإذا ذكر القاذف الخبر مقروناً بقوله والعهده على الراوي لا يرفع المسؤولية عنه، وكذلك يعد قاذفا من اعاد النشر ويعتبر ذلك قذفاً جديداً بل قد يكفي في ذلك مجرد الاشارة إلى المقالة السابقة المتضمنة للقذف وأن يكون في نيته أن يعيد إلى الاذهان ذكرى وقائع القذف السابقة "[30]. ويترتب على ما تقدم فائدة أو ثمرة في التحليل اللغوي لمصلحة التفكير القانوني أو القضائي ؛ أنَّ تطبيق المعرفة اللغوية لنظرية الفعل الكلامي تسهم في فهم الركن المادي بوساطة استجلاء المعنى الكامن في فعل القول، والمعنى المتضمن بالقول (الفعل الإنجازي)، فإذا قام المحلل اللساني بإعطاء رأيه أنَّ الفعل المسند محل القضية أو دعوى القذف دال على القذف أو السب، يبني القضاء على ذلك بتجريم الفعل القولي للمتهم وإدانته بهذه الجريمة، وخلاف ذلك إذا ظهر من المحلل اللغوي عدم دلالة الكلام على معاني القذف فإن الركن المادي يسقط، وتبعا لذلك ينتفي الإثبات الذي يترتب عليه سقوط العقوبة المبنية عليه[31].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

جريمة القذف من الجرائم العمدية، وعليه لابد أن يتوافر فيها القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها تسبب المتهم بإهماله في اذاعة الواقعة المسندة، والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة القذف هو القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو اذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ويكفي في بيان القصد في جريمة القذف أن تذكر المحكمة العبارات التي ثبت صدورها من المتهم فلا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد. وفي هذه الحالة يقع على عاتق المتهم عبء نفي القصد الجنائي لديه، مثل أن يثبت أنه لم يقصد مدلول الأمور التي اسندها[32]. ولغرض التقريب بين التفكير القانوني والتفكير اللغوي فيما يخص الركن المعنوي ، يمكن القول ان هذا الركن متوفر في التفكير اللغوي ويظهر بصورة (القصدية) التي تبرز في النظرية التداولية[33]، بصورة عامة، وفي نظرية الفعل الكلامي بصورة خاصة، فالقصدية عند اهل اللّغة ليست فهم ما تعنيه كلمات اللّغة؛ بل ما يعنيه المتكلّم، وهو المراد بمعنى المتكلّم في التداولية[34] إذ إنّ اللّغة في وضعها العام هي عبارة عن مجموعة مقاصد متراكبة يؤدي بعضها إلى بعض، ولا معنى لها من دون المقاصد، وهذه المقاصد انما تتعلّق بالمعاني التي ينتجها استعمال اللّغة في سياقها المعيّن، ومحاولة المتلقي فهم مراد المتكلّم وماذا يقصد، فقد أدرك علماء اللّغة أنّ تحليل الخطاب لا يقتصر على بنيته اللغوية، فلابد من النظر إلى ما وراء اللّفظ من مقاصد يريدها المتكلّم[35]. والقصدية عند (سيرل) عبارة عن قصديتين: قصدية مشتقة هي المعنى الأوّل، وقصدية ثانية أصيلة، وهي كامنة في عقل المتكلّم، لكنّها تتحوّل إلى محمول متخف وراء العلامات اللّغوية. فإذا ما استعملت اللّغة استعمالا موفقا تحقق المعنى الأوّل(المعنى اللّغوي)غير أنّ هذا المعنى يوصف بأنّه تقليدي؛ لأنّ اللّغة لا تقوم عليه فحسب، بل

هناك قصدية أخرى ترتبط بأفكار المتكلّم[36]. ويشير احد الباحثين إلى ان هذه المقاربة كشفت عن ملامح بناء نظرية أفعال الكلام في ضوء التفكير القانوني على وفق ظواهر متعددة، منها: أن أقسام الفعل الكلامي الثلاثة منبثقة من أركان الجريمة، وأن أقسام الفعل الكلامي بلحاظ وضوح الدلالة وغموضها صريح أو مباشر أولي ضمني أو غير مباشر متوافقة مع التنظير والتطبيق للركن المادي في الصريح والضمني، وكذا أنَّ أقسام الفعل الإنجازي الخمسة عند اوستين وضعت على وفق التفكير القانوني (تشريعا، وقضاء)، هذا وقد تبين من كل ما تقدم ان التفكير القانوني مُستكّن في نظرية الفعل الكلامي ،إذ أن المرجعية الفكرية التي بُنِيَتْ عليها نظرية أفعال الكلام عند (اوستين) و(سيرل) منبثقة من التفكير القانوني، مُخْرَجَة بقالب التفكير الفلسفي واللساني، ولاسيما أنَّ الدراسات القانونية أسبق زمانا من نظرية الفعل الكلامي، فضلا عن أنَّ الواقع في محاضرات (أوستين) يشير إلى اطلاعه بعمق على المنظومة القانونية، فنكون بناء على هذا الفهم أمام تمثيل دائري المركزية المعرفة القانونية، يعود بنا من جديد من القالب الفلسفي اللساني إلى محورها الأصل تنظيرا وتطبيقا[37]. فضلاً عما تقدم نلحظ وبحسب ما ورد في النصوص الجزائية السابقة ان السياق اللغوي يلعب دوراً بارزاً في انتفاء الجريمة وبالتالي اعفاء المتكلم من عقوبة جريمة القذف، وذلك بان يرد القول في مواجهة موظف أو مكلف بخدمة عامة، وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن " الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام، يعد دفعاً جوهرياً، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى، لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه الدوائر الجنائية"[38].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة وبحث موضوع الجريمة اللغوية بوصفها فعلاً كلامياً (القذف أنموذجاً) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نوجز أجمعها في الفقرتين الآتيتين:

اولاً/ الاستنتاجات:

1_ إنَّ العلاقة بين الفكر اللغوي والفكر القانوني تتجسد من خلال تأثير اللغة على تشكيل وتوضيح المفاهيم القانونية عامة والجزائية خاصة، اذ تعد اللغة أداة أساسية في صياغة وتفسير النصوص القانونية وتحديد دلالاتها، فضلاً عن فهم وتحليل دلالة الألفاظ التي تدخل في تكوين الجرائم اللغوية عامةً، وجريمة القذف خاصة، أذ أنَّ استخدام الكلمات أو العبارات في سياق القذف يتطلب دقة متناهية في تفسير النية التي قد تحملها هذه الألفاظ، وفيما اذا كانت تشكل جريمة من عدمه، إذ إن القانون يعتمد على **النية المفترضة من العبارة**، والتي لا يمكن إدراكها إلا من خلال فهم لغوي وسياقي للكلمات المستخدمة.

2_ يمكن عد نظرية (الفعل الكلامي) منهج لغوي، يُعتمد عليه في تحليل النصوص ذات الطبيعة الجرمية، إذ يمكن القول أنّ المعطيات التي قدمتها نظرية (الفعل الكلامي)، تتعالق مع أركان الجرائم اللغوية عامة وجريمة القذف خاصة، وهو ما برز في تصنيف (اوستين وسيرل) للفعل الكلامي، إذ أن (فعل القول) الذي يمثل النطق وفق قواعد اللغة، يتعالق مع فعل الإسناد الذي يقصد به نسبة أمر شائن إلى مخاطب محدد، وكلاهما يتحققان بإحدى وسائل التعبير (الكتابة، والقول، والإشارة) في سياق محدد، أما موضوع الإسناد الذي يتمثل في نسبة واقعة معينة، فهو يتوافق مع (الفعل المتضمن في القول) أي المعنى الذي تحمله الواقعة، أما (علانية الإسناد) أي الجهر بالواقعة، فهي تقابل (السياق) في الفعل الكلامي، أي سياق الاشهار.

ثانياً/ المقترحات:

1_ فيما يتعلق بالجانب العلمي، يجب أن يكون هناك توجه جاد نحو تعزيز العلاقة بين الدراسات القانونية والدراسات اللغوية، من خلال إدراج مناهج دراسية مشتركة في كليات القانون وأقسام اللغة، تهدف هذه المناهج إلى تسليط الضوء على أهمية اللغة في المجال القانوني عامة، وفي القضاء الجزائي خاصة، مما يسهم في تعزيز الفهم الدقيق للنصوص القانونية والأدلة وتفسيرها وتحليلها بشكل سليم.

2_ وفي الجانب العملي يُمكن إقامة ورش عمل تفاعلية تجمع بين المختصين في القانون وعلم اللغة، لتطوير المهارات الخاصة بتفسير النصوص القانونية بشكل دقيق، واكتساب القدرة على تحليل الأدلة اللغوية في القضايا الجزائية المتعلقة بجريمة القذف، بما يعزز من كفاءة القضاء وفهمه العميق لمدى تأثير اللغة في تأثيم الأفعال وتطبيق العدالة.

3_ هناك ضرورة ملحة لتفعيل النصوص الخاصة بقانون الحفاظ على سلامة اللّغة العربية رقم (64) لسنة 1977، وقانون اللغات الرسمية ، رقم (7) لسنة 2014، فلا بد أن يكون هناك تكامل بين الجهود التشريعية، والتعليمية، والإعلامية لضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونيّة الخاصة باللّغة العربية، فاللّغة العربية تمثل جزءًا أساسيًا من الهوية الثقافية والوطنية، ويجب ضمان الحفاظ عليها وتنميتها في مختلف المجالات.

هوامش البحث:

(1) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص2.

(2)عدنان الدوري، فلسفة العقاب في القرن العشرين، مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، العدد الرابع لسنة 1958، السنة 16، ص496.

(3)اختلفت قوانين العقوبات العربية بشأن هذا المصطلح ضيقاً واتساعاً ، فضيق بعضها المفهوم ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط، واعتبر ما يقع على السلطة العامة والهيئات العامة من قبيل الاهانة، ووسع بعضها الدائرة لتشمل كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئات الرسمية(كما فعل القانون اللبناني في المادة (٣٨٧) والسوداني من المادة (٤٣٦) والفلسطيني في المادة (٢٦٢) عقوبات). وكما اختلفت القوانين العربية في مفهوم هذا المصطلح من حيث المحتوى، فقد اختلف في المدلول اللفظي للفعل، من القوانين التي استخدمت مصطلح(القذف) قانون العقوبات العراقي والمصري والجزائري والسوداني والتونسي والمغربي اما

المجموعة الثانية من القوانين فقد استخدمت مصطلح (الذم)مثل قانون العقوبات الأردني واللبناني والسوري والفلسطيني وهناك قوانين عربية أخرى استخدمت مصطلحات مرادفة للقذف، كقانون العقوبات الليبي الذي استخدم مصطلح (التشهير)في المادة (٤٣٧)، والمراد به القذف خصوصاً لأنه أورد به النص على جريمة السب في المادة (٤٣٨)ويبدوانه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادرعام ١٩٥١

([4])المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة 1937 المعدل على أنه : (كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ، ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى ، ويكون الفعل والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان ، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ".

([5]) د.شكري المبخوت: دائرة الأعمال اللغوية(مراجعات ومقترحات)ط1،دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس- ليبيا، 2010، ص 46.

([6]) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

([7])وقد تضمنت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي مبدأ أساس يتمثل في عدم توقيع العقوبة على مجرد العزم إذ نصت على " الشروع: وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق.
ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ، د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص293.

([8]) عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص5.

([9]) قسم الفعل الكلامي إلى ثلاث مستويات هي: أ_ فعل التلفظ (أو القول أو الصيغة): ويراد به التلفظ بأصوات اللّغة على وفق تراكيبها الصوتية النحوية لإنتاج معنى محدود له مرجع يحيل إليه.
ب_ الفعل المتضمن في القول (الفعل الإنجازي): وهو المعنى الذي يقصده المتكلّم، وهو هنا(فعل الافتتاح) وهو المقصود بالقول وكلاهما يتصل بالمتكلّم، أي فعل التلفظ والفعل المتضمن في القول، وهذا الفعل هو المقصود من النظرية برمتها، وقسمه على نوعين صريح، وغير صريح.
ج_ فعل التأثير (الفعل الناتج عن القول) : وهذا النوع من الأفعال لم يصنَّف بوصفه فعلاً لغوياً؛ لأنَّه يتعلّق بالمتلقي وردود أفعاله، وربّما لم يقصده المتكلّم، فعندما يفتتح القاضي الجلسة لم يقصد مثلاً إثارة الخوف عند المتلقي (المتهم مثلاً) وإن كان خائفاً، ومن ثمَّ فإنّ هذا الفعل ربّما يكون عفوياً طارئاً. ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري **:** استراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس- ليبيا، 2004، ص 74-75.

([10])عامر محسون هادي الفتلاوي : الواقع الجنائي العراقي دراسة في ضوء اللسانيات الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة كربلاء ، 2023 ، ص224.

([11])وفي قرار صادر عن المحكمة الجزائية في القطيف تضمن ".. وادعى على الحاضر معه .... السعودي بالسجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه إنه بتاريخ 1434/5/12هـ ورد بلاغ لمخفر شرطة من ... سعودي الجنسية يفيد فيه بتعرضه للتلفظ من قبل المتهم المذكور أعلاه أثناء تأديته مهام عمله في صيدلية مستشفى..العام بقوله..**(واصرف الدواء وأنت ساكت)** وبسماع أقوال المتهم أقر بقيامه بالتلفظ على المبلغ بنفس العبارة التي ذكرها المبلغ في بلاغه ... وبناء على ما ذكر أقرر اتهام المواطن ... بالتلفظ على الصيدلي ... أثناء عمله وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً -فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً- لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً أن الحق الخاص لا يزال قائماً) هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بالتلفظ على الصيدلي المذكور أثناء عمله باللفظ المذكور في الدعوى صحيح، هذا ما أجاب به، وبسؤاله عن سبب تلفظه عليه باللفظ الذي ذكر أجاب قائلاً: لقد كنت أنتظر قدوم الصيدلي قرابة الساعة والربع لأصرف علاج أختي الصغيرة المريضة بالقلب وقد كانت معي وكانت حرارتها مرتفعة وعند حضوره المتأخر سألني أنت الأول فأجبته بالإثبات ثم أعاد السؤال فأعدت الجواب ثم أعاد السؤال ثالثاً **فشعرت بأنه يستهزئ بي** فقلت له ما قلت هذا ما أجاب به فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما نسبه له المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر ولحداثة سن المدعى عليه ولعدم وجود سوابق جنائية عليه لذا فقد ثبت لدي تلفظ المدعى عليه على صيدلي باللفظ المذكور في الدعوى وقررت تعزيره بجلده **خمس عشرة جلدة دفعة واحدة** ..."، حكم منشور في مجموعة الاحكام القضائية لعام 1434،العدد (15)، تصدر عن وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، متوفرة على الرابط: https://alqarnilawyer.com/ . تاريخ اخر زيارة 2025/2/13.

([12])عامر محسون هادي الفتلاوي: مصدر سابق ، ص225.

([13])وفي هذا قضت محكمة تمييز دبي بأنه "من المقرر أنه يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الساب أو القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب أو القذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكليف ولا كبير عناء من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة

المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود " تمييز دبي الدائرة الجزائية ، سب علني ، رقم الحكم 404 لسنة 2008 - موقع محامو الإمارات متوفر على الرابط: https://www.mohamoon-uae.com/ تاريخ اخر زيارة 2025/2/13.

([14]) تعرف العلانية في اللّغة بأنها الاظهار والجهر والانتشار والذيوع والشيوع والنشر، أي أبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة. حمد محي الدين عوض : العلانية في قانون العقوبات،دراسة مقارنة، مطبعة النصر، القاهرة، 1955، ص2-9.

([15]) فإذا أخذنا جملة من قبيل: "سأحضر غدا"، فإننا نجد أنها تفيد معاني عديدة، وذلك بحسب السياق : فهي تفيد الإخبار في سياق ما، وفي سياق آخر قد تفيد الوعد، وقد يكون لها معنى التهديد في سياق ثالث .

([16])عامر محسون هادي الفتلاوي: مصدر سابق ، ص224.

([17]) نقلاً عن قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019 ، ص768.

([18])قيس لطيف كجان التميمي: المصدر السابق، ص777.

([19]) قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) في 2014/12/29.

([20]) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 529.

([21]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧، ص 189.

([22]) فالجريمة من حيث مظهر السلوك تقسم إلى (جريمة إيجابية) تتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المحرمة قانوناً ومثالها جريمة القتل، و(جريمة سلبية) تتحقق عند الامتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب على الامتناع عنه ومثالها جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة. وإذا كان الامتناع في هذه الصورة يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني في الجرائم السلبية، فهناك صورة أخرى للامتناع تتحقق فيها الجريمة الإيجابية، كالأم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمداً وبقصد القتل عن إرضاعه مما يؤدي إلى وفاته جوعاً. فالامتناع هو من الجرائم السلبية فهو ليس عدماً بل كيان إيجابي إذ أنه يمثل صورة للسلوك الانساني ويكيف كعنصر لقيام الركن المادي للجرائم السلبية وكون الارادة سبب في وجود الامتناع باعتباره ظاهرة ايجابية لذلك فالمنطق يأبى ان يصف ظاهرة الامتناع بانها سلبية ذلك ان اساسها ايجابي بعناصر مادية فهو من الواجهة القانونية كيان ايجابي، وتتمثل عناصره : بالإحجام ووجود واجب قانوني يلزم بالفعل ، وارادة هذا الامتناع، للمزيد ينظر: محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية،القاهرة١٩٨٦ص٥ ود. عبد الفتاح الصيفي:المطابقة في مجال التجريم،ط2،دارالنهضة العربية،القاهرة1991، ص86.

([23]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة أوفيست الزمان ، بغداد ، 1992 ص 189 ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، بلا ناشر ، 1964 ، ص 235 .

([24]) د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971،ص 167. د. عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص 167.

([25])عامر محسون هادي الفتلاوي: مصدر سابق ، ص225.

([26]) فالمعني الانطباعي قوامه ما يثور في نفس من انفعال بما يصادف المرء مما يسبب له الإحساس بالرضا أو يبعث في نفسه الضيق ويبدأ ذلك من ردة فعله لحالة الطقس ويمتد إلى سماع الموسيقى أو الاستعانة أو المشاهد المسرحية أو الإحساس بالسخونة الشديدة عند اللمس المفاجئ أو نحو ذلك . ومن جنس ما يثير هذا المعنى ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا» البقرة/ (٢٧٣) . والملاحظ أن المعني الانطباعي ليس من شأنه أن يتوقف على عرف أو على إدراك ذهني وإنما يتوقف على ردة الفعل المباشرة عند الإدراك الحسي في مجمل صوره. د. تمام حسان: خواطر من تأمل لغة القرآن الكريم، ط1، دار عالم الكتب، 2006م، ص84.

([27])ويعنى بها الأفعال التي يصدر عنها ردود أفعال من المتلقي، إذ تمثل رد فعل سلوك الآخرين والأقدار والمواقف وتعبيرات المواقف الخاصة بسلوك سابق لشخص آخر أو سلوك على وشك الحدوث، مثل: الاعتذار والشكر والقذف.

([28])وغرضها التعبير عن الموقف النفسي (المشاعر والأفكار...) يتضمن شرط الإخلاص الصدق في المشاعر. ولا اتجاه مطابقة لهذا الصنف. ومن أفعالها: التهنئة والشكر والاعتذار والمواساة والقذف...

([29])عامر محسون هادي الفتلاوي: مصدر سابق ، ص221.

([30]) علي حسن طوالبة: جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 66. وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "... من المقرر أن إسناد شخص لآخر واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء بإحدى طرق العلانية تقوم سواء كان هذا الإسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن أو الاحتمال ذلك أنهما متساويان في نظر القانون وترتكب بأيهما الجريمة – ولم يتطلب القانون في هذه الجريمة إسناد واقعة معينة إنما تقوم على ما يخدش شرف المجني عليه واعتباره". نقلاً عن د. خالد موسى التوني : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم الخاص ، ط1، اكاديمية شرطة دبي،2014،ص 406.

([31]) وفي حكم المحكمة النقض جاء فيه " متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها". طعن رقم (1391، للسنة القضائية 17، بجلسة 1947/10/14).

([32])علي حسن طوالبة: مصدر سابق ، ص92-93.

([33]) تعني التداولية عند رائدها الأول (تشارلز موريس) "دراسة العلاقة بين العلامات ومفسريها" فهي تهتم بمنتجي اللّغة لا باللّغة فقط، ويعد هذا التعريف المؤسس الوعاء الذي انصبت فيه التحديدات اللاحقة التي ترى أن اللّغة بوصفها نشاطاً كلامياً، تتحكم فيها مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية فأي "تحليل تداولي يستلزم بالضرورة التحديد الضمني للسياق الذي تؤول فيه الجملة. د. بشرى البستاني : التداولية في البحث اللّغوي والنقدي ،ط1، مؤسسة السباب للطباعة والنشروالتوزيع والترجمة، لندن،2012، ص 31.

([34]) جورج يول، ترجمة: د.محمود فراج عبد الحافظ، معرفة اللّغة، ط1،دارالوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر1990، ص 135.

([35]) د.محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي ، دراسة لسانية في مناهج علماء الأصول في فهم النص، المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2006، ص147.

([36])جون سيرل، ترجمة: سعيد الغانمي: العقل واللّغة والمجتمع(الفلسفة في العالم الواقعي): ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت، 2006،ص 206-208.

([37]) عامر محسون هادي الفتلاوي، مصدر سابق، ص229.

([38])الطعن رقم 1670 لسنة 39 ق جلسة 16/3/1970 رقم 92 ص 373، متوفر على الرابط:http://hccourt.gov.eg تاريخ اخر زيارة 2025/2/13.

المصادر:

اولاً- كتب القانون:

1- د. خالد موسى التوني : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم الخاص ، ط1، اكاديمية شرطة دبي،2014.
2- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
3- د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
4- عبد الحميد المنشاوي: جرائم القدف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
5- د. عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6- علي حسن طوالبة: جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1998.
7- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة أوفيست الزمان ، بغداد ، 1992.
8- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.
9- قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونيةبغداد 2019.
10- محمد محي الدين عوض : العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مطبعة النصر، القاهرة، 1955.
11- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
12- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، بلا ناشر ، 1964.

ثانياً- كتب اللّغة العربية:

1- د. بشرى البستاني : التداولية في البحث اللّغوي والنقدي ،ط1، مؤسسة السباب للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لندن،2012.
2- جورج يول، ترجمة: د.محمود فراج عبد الحافظ، معرفة اللّغة، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 1990.
3- جون سيرل، ترجمة: سعيد الغانمي: العقل واللّغة والمجتمع(الفلسفة في العالم الواقعي): ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت، 2006.
4- د. شكري المبخوت: دائرة الأعمال اللغوية (مراجعات ومقترحات)، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس- ليبيا، 2010.
5- د. محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية في مناهج علماء الأصول في فهم النص،ط1، المدار الإسلامي، بيروت ، 2006.
6- د. محمود عثمان لهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،ط1، دار المحامي للطباعة، 1969.

ثالثاً- الاطاريح:

1- عامر محسون هادي الفتلاوي : الواقع الجنائي العراقي دراسة في ضوء اللسانيات الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة كربلاء ، 2023 .

ثالثا- البحوث:

1_ عدنان الدوري، فلسفة العقاب في القرن العشرين، مجلة القضاء،مجلة تصدر عن نقابة المحامين في العراق،العددالرابع لسنة 1958السنة 16.

رابعاً- الاحكام والقرارات:

1_ حكم منشور في مجموعة الاحكام القضائية لعام 1434،العدد (15)، تصدر عن وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، متوفر على الرابط: https://alqarnilawyer.com تاريخ آخر زيارة: 2025/2/12.
2_ حكم صادر عن محكمة تمييز دبي ، الدائرة الجزائية ، سب علني ، رقم الحكم 404 لسنة 2008 - موقع محامو الإمارات متوفر على الرابط: https://www.mohamoon-uae.com/ تاريخ آخر زيارة 2025/2/12.
3_ قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد الرصافة، بالعدد (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) في 2014/12/29.
4_ طعن رقم (1391، للسنة القضائية 17، بجلسة 1947/10/14).
5_ الطعن رقم 1670 لسنة 39 ق جلسة 16/3/1970 رقم 92 ص 373، متوفر على الرابط: http://hccourt.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2025/2/12.